

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج احمد وابو داود من حديث سليمان بن ابي عبداً قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه فجاء مواليه اليه فقال ان رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا أرد عليك طعمة اطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن ان شئتم اعطيتمكم ثمنه اعطيتمكم واخرجه الحاكم وصححه قوله الثاني طواف القدوم اقول قد عرفناك ان النبي A علم الناس مناسك حجهم الذي امر به ﷺ سبحانه في كتابه العزيز بقوله وﷺ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال لهم رسول الله ﷺ خذوا عني مناسككم فكل ما فعله رسول الله ﷺ فهو واجب بالقرآن وبالسنة وليست المناسك الا هذه المأخوذة من فعله ولم يعلم الناس بها الا منه فما قيل انه لا بد ان يعرف ان ما فعله النبي A هو منسك فهو غلط او مغالطة وإذا تقرر لك هذا فقد ثبت ثبوتا متواترا ان النبي A طاف في حجته الذي علم الناس كيف يحجبون طواف القدوم فدل ذلك على انه منسك واجب لمن كان حجه مثل حجه A والقائل بعدم الوجوب عليه الدليل الموجب لتخصيص ما قدمنا من القرآن والسنة المبينين بفعل النبي A وكان طوافه A داخل المسجد خارج الحجر وهذا يكفي في الاستدلال على هذه الصفة مع ما يفيدته ما صح عنه A من الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما انه قال الحجر من البيت